

**قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٣ بشأن قواعد اعداد
وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها
بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي
الصغر للجهات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد اعداد وعرض القوائم
المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.

قرر

(المادة الأولى)

**قواعد اعداد وعرض القوائم المالية للجهات المرخص لها
بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم**

١. تلتزم الجهة المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم بإعداد القوائم المالية وفقا
لمتطلبات معايير المحاسبة المصرية.
٢. يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض
بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، وللهيئة إبداء ملاحظاتها على القوائم المالية السنوية، وإخطار
الشركة بها قبل أسبوع واحد على الأقل من التاريخ المحدد لاتعداد الجمعية العامة، ولها أن تطلب عرض
ملاحظاتها على الجمعية العامة عند مناقشتها للقوائم المالية.
٣. تلتزم الشركة بتكوين مخصص أو حساب اضمحلال وذلك لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، وأن
يظهر هذا المخصص أو الحساب في القوائم المالية للشركة بحيث يلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن

رئيس الهيئة

تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.


٤. تلتزم الشركة بالاحتفاظ في كل وقت بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية.

٥. تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ما يأتي:

- العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل.
 - المخصصات التي تحتسبها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقاً للحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الخصوص، على أن يصدر بها تقرير من مراقب حسابات الشركة.
 - الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات المشار إليها بالبند السابق، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات طبقاً للترتيب التالي:
 - أ- إنذار المدين خلال ٣ أشهر من تاريخ توقيفه عن السداد.
 - ب- اتخاذ الإجراءات القانونية نحو استرجاع الأصل المؤجر بالنسبة لعقود التأجير التمويلي.
 - ج- اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدين ودخول الإجراءات في مرحلة التقاضي.
- وتعد الشركة بيان بهذه الديون يصدر عنه تقريراً من مراقب الحسابات.

٦. في حالة الترخيص للشركة بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم والخدمات المرتبطة به وأية أنشطة مالية غير مصرفية أخرى مرتبطة بنشاطها يجب عليها إعداد حسابات مستقلة لكل نشاط وبمراعاة معايير المحاسبة المصرية.

٧. تقوم شركات التأجير التمويلي لدى ممارسة نشاط التأجير التشغيلي بإعداد حسابات وقوائم مالية مستقلة للتأجير التشغيلي.



٤٦٠٧٦

(المادة الثانية)

مواعيد تقديم القوائم المالية للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم

يتعين على الشركة موافاة الهيئة بما يلي:

(١) نسخة من القوائم المالية السنوية الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة تلك القوائم السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر من نهاية السنة المالية.

وبما لا يقل عن ٢١ يوماً قبل موعد اجتماع الجمعية العامة للشركة تطبيقاً لنصوص القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- ويتم إعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفي حالة موافقة الجمعية بإجراء تعديلات على القوائم المالية يتم إرسال القوائم المعدلة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الجمعية العامة التي عدلت القوائم المالية مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية المعدلة.

(٢) نسخة من القوائم المالية ربع السنوية (الدورية) الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقا بها تقرير الفحص المحدود عن تلك القوائم المالية الدورية خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية.

(٣) تسري على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقرار رئيس الهيئة رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠١٥.



٤٦٠٧٦

(المادة الثالثة)

القوائم المالية المجمعة

يتعين على الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة موافاة الهيئة بقوائمها المالية السنوية المستقلة والمجمعة مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في ذات المواعيد المشار إليها في البند الأول من المادة السابقة وكذا تلتزم بموافاة الهيئة بقوائمها المالية ربع السنوية المجمعة (الدورية) مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات خلال ستين يوما من تاريخ الفترة المذكورة.

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم بإعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القرار اعتباراً من العام المالي ٢٠١٩.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦